قرار رقم (٦١٦) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠١٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى برقم (٢٠٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٣/٦ ، ٢٠١٢/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٦.

قـــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٩/ى ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٥/ب) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :-

ى) يساهم الصندوق فى علاج الأعضاء وأسرهم (الزوج أو الزوجة ومن يعولهم من الأبناء) من غير العاملين بالخارج وكذلك الأرامل والأولاد القصر للعضو الذى توفى وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن وتعتمدها الهيئة فى حدود مبلغ ثلاثة ملايين ومائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً كحد أقصى اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (١٠) :

يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٢٥% من قيمتها بالجنيه المصرى و٧٥% من قيمتها بالدولار الأمريكى مقوماً بسعر مائة وعشرون قرشاً للدولار اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١ ويستمر هذا المعدل خلال السنة المالية ٢٠١١.

أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بعد ضم العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٥ :-

بالنسبة للعاملين بالديوان العام :-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ويتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً للجنيه المصرى والدولار وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف ومائتى جنيه) شهرياً مضافاً إليه بدل التمثيل ويتم السداد بالعملة المصرية.

بالنسبة للعاملين بالبعثات فى الخارج :-

هو المرتب الأساسى بعد إدماج العلاوات الخاصة المقرر إدماجها فى المرتب الأساسى حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ويتزايد هذا الأجر بالعلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً للجنيه المصرى والدولار وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف ومائتى جنيه) شهرياً مضافاً إليه بدل التمثيل الأصلى والإضافى والعلاوات العائلية ثم يتم تحويل إجمالى المرتب إلى الدولار باستخدام قيمة الدولار الحسابى ويتم السداد بذات العملة والسعر الذى يتم به سداد المرتب.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا (بعد ضم العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠٠٥) :-

هو المرتب الأساسى المبين بجداول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الخاصة المقررة حتى عام ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢,٥% مركبة سنوياً وبحد أقصى لهذا الأجر (ألف ومائتى جنيه) شهرياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلى :-

ب) موارد سنوية بنسبة خمسة فى المائة من رسم الخدمات المخصص للهيئة العامة لصندوق تمويل مبانى وزارة الخارجية وفقاً لأحكام القانون رقم (٢١٤) لسنة ١٩٨٢ وبما لا يقل عن سبعمائة ألف دولار أمريكى بالإضافة الى عشرة مليون جنيه مصرى.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ فيما عدا المادة (١٠) من الباب الثالث فتسرى إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg